

# حلق العانة و نتف الإبط و تقليم الأظافر

قوله: [فصل: يسن حلق العانة و نتف الإبط و تقليم الأظافر] لحديث أبي هريرة مرفوعا { الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط } متفق عليه أخرجه البخاري (10 \ 276، 11 \ 74) و مسلم (1 \ 153). الشرح: هذا الفصل عقده المؤلف لبيان سنن الفطرة- كما سيأتي- وقد سميت هذه السنن بهذا الاسم؛ لأن الله فطر كل ذي عقل على استحسانها، أو أنها مستحسنة شرعة و طبعاً، فلو لم يأت الشرع بها لكانت العقول تشهد بملاءمتها للإنسان. وقيل: المراد بالفطرة السنة، وهي مستحسنة، ومستقيح ضدها، فمن تركها فإنه سيتقيح و تنفر منه الطباع و تستوحش من رؤيته، و عدد هذه السنن كما جاءوا حديث أبي هريرة الذي ذكره الشارح- خمس. وهي: أولاً: حلق العانة، وهو ما يسمى بالاستحداد، لاستعماله آلة الحديد فيه، وهي الموسى وغيرها، والعانة هي منبت الشعر فوق قبل المرأة و ذكر الرجل، فيسن لهما جميعاً حلق هذا الشعر و إزالته لئلا يتأذى الإنسان برائحته، و ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب نتفه لا حلقه لأن الحلق يكثر الشعر، وقال، آخرون: بل يحلقه لأن النتف يرخي المحل و الحلق يشده، و الصواب أن له إزالتها بما شاء؛ لأن بعض الناس قد يشق عليه نتف الشعر و يسهل عليه حلقه، أو إزالته بالنورة، فله ذلك. ثانياً: نتف الإبط، وهو باطن المنكب، فيسن للإنسان- أيضاً- إزالة شعره لئلا يكون مصدراً للرائحة الكريهة، وله ذلك بما يسهل عليه من الحلق أو النتف- كما سبق-. ثالثاً: تقليم الأظافر، فيسن هذا للإنسان للحديث السابق، وهذا يشمل أظافر اليدين و الرجلين، و قد استحَب بعض العلماء المخالفة في تقليمها، وقالوا: (من قص أظافره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً) قال الحافظ في الفتح (10 \ 345): و ذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظافره مخالفاً لم يصبه رمد، وأنه جرب ذلك مدة طويلة. اهـ. (ج). و صفة المخالفة أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. ولكن هذه الصفة ليس عليها دليل من الكتاب و السنة، و أما الأثر السابق فضعيف جداً، ولهذا قال ابن دقيق العيد (ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتماد استحبابه؛ لأن الاستحباب أمر شرعي لا بد له من دليل) نقلاً عن "حاشية الروض". لابن قاسم (1 \ 165). فالصواب أنه يقلم أظافره على أي صفة كانت.